



وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

04 جويلية 2016

الوحدة العامة للدراسم والتشريع المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2040

من وزير المالية

إلى

السيد وكيل الشركة

الموضوع: حول المعلوم على العقارات غير المبنية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 جوان 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة قامت باستكمال بناء مشروع عقاري على أرض بيضاء وموضوع الرسم العقاري وتحصلت على محضر انتهاء الأشغال بتاريخ 04 نوفمبر 2015، وبينتم أنه تم خلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية إلى حدود سنة 2015 وتسليم شهادة إبراء بعنوان المعلوم المذكور إلا أنه تمت مطالبتكم بخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2016 وعلى هذا الأساس طلبتم توضيحات في الغرض.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر إلى الجماعات المحلية للمعلوم على الأراضي غير المبنية. وتعتبر العقارات التي هي في طور البناء أراضي غير مبنية وتخضع بالتالي للمعلوم المذكور.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بعقارية بوكتور وباعتبارها قد استكملت عملية البناء وتحصلت على شهادة في الغرض فإنها تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية من تاريخ حصولها على محضر معاينة انتهاء الأشغال بتاريخ 04 نوفمبر 2015.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

المدير والسلام
للعمل وزير المالية والتفويض منه
الإمضاء: سوبام بونسيوري نمصية